# الأربعاء 8 رجب عام 1430 هـ الموافق أول يوليو سنة 2009 م



## السننة السادسة والأربعون

# الجمهورية الجسزاترية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركب الأرسي المركب ال

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	<b>5350,00 د.چ</b> تزاد علیها	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	دراد عنيها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فمرس مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسيّ رقم 90 – 222 مؤرّخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتضمن إحداث مؤسسة لتطوير صناعة السيارات بتيارت
5	مرسوم رئاسيّ رقم 09 – 223 مؤرّخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتضمن إحداث مؤسسة قاعدة المنظومات الإلكترونية بسيدي بلعباس
7	مرسوم تنفيذي رقم 99 – 224 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا
15	مرسوم تنفيذي رقم 90 - 225 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يحدد كيفيات الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه
16	مرسوم تنفيذي رقم 90 – 226 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتضمن تحديد منطقتي التوسع والموقعين السياحيين لزلفانة 2 ( ولاية غرداية) ولحمام بوحجر (ولاية عين تيموشنت) والتصريح بهما وتصنيفهما
17	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 227 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها.
17	مرسوم تنفيذي رقم 90 - 228 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 ينايس سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها
	مراسيم فردية
19	
19	مراسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات
19 19 20	<b>مراسيم فردية</b> مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة – سابقا
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة – سابقا
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة – سابقا
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّر اسات والتّلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة – سابقا

# فھرس (تابع)

21	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام قناصلة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة العدل
21	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّنان التّعيين بوزارة الشؤون الخارجيّة
22	مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوَّل يونيو سنة 2009، يتضمَّن تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن تعيين سفراء للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن تعيين قناصلة عامين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن تعيين قناصلة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
23	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن تعيين مديرين بوزارة العدل

# قرارات، مقرّرات، آراء

# المجلس الإسلامي الأعلى

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 99 – 222 مؤرَّخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتضمن إحداث مؤسسة لتطوير صناعة السيارات بتيارت.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 57 (الفقرة 2) و 77 - 8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتدد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي،

## يرسم ما يأتي:

### الفصل الأول أحكسام عامسة

المسادة الأولى: تُحدث في إطار أحكام المرسوم البرئاسي رقم 80 – 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، تحت تسمية "مؤسسة تطوير صناعة السيارات بتيارت"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2: توضع المؤسسة تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني.

الملاة 3: يكون مقر المؤسسة في عين بوشقيف بولاية تيارت.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الدفاع الوطني.

ويمكن أن تحدث مركبات ووحدات وفروع لها طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: تكلف المؤسسة بضمان تصميم عربات الأوعار ودراساتها وتطويرها وإنتاجها وتسويقها .

يمكن المؤسسة أن تباشر كل عملية يمكن أن تكون ذات صلة بموضوعها وبتطورها وتقدم كل خدمة من شأنها أن تجعل قدراتها التقنية والصناعية و/ أو التجارية ذات مردودية دون أن تعرقل برامج الأنشطة المنوطة بها.

الملدة 5: يمكن المؤسسة أن تتكفل بتبعات المرفق العمومي ذات الصلة بمهامها، بطلب من وزير الدفاع الوطنى أو أي قطاع آخر تابع للدولة.

الملاة 6: يمكن المؤسسة أن تُحدث في إطار مهامها، أي فرع وأن تحوز مساهمات في شركات طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 80 – 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه.

#### الفصل الثاني الممتلكات المضمسة

المادة 7: تتشكل الممتلكات المخصصة مبدئيا للمؤسسة أصلاً مما يأتى :

- الممتلكات المنقولة و العقارية التي كانت تشكل مشروع "فاتيا" سابقا، الكائنة في عين بوشقيف بولاية تيارت المحولة لوزارة الدفاع الوطنى،
- الممتلكات المنقولة و العقارية التي تشكلت في إطار إدارة مشروع السيارات الخفيفة للأوعار في عين بوشقيف بولاية تيارت،
- حي المائة (100) مسكن التابعة لمشروع "فاتيا" سابقا،
  - إعانة الانطلاق.

# القميل الثالث

#### السير

الملدة 8: يرأس مجلس إدارة المؤسسة وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ويتشكل من أعضاء يمثلون الهياكل الآتية:

- أركان الجيش الوطنى الشعبى،
- دائرة الاستعلام والأمن، الممثلة بعضوين،
  - قيادة القوات البرية،
  - قيادة الدرك الوطنى،
  - مديرية الصناعات العسكرية،
    - مديرية المصالح المالية،
    - المديرية المركزية للعتاد،
      - مديرية المستخدمين،
- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري / القاعدة المركزية للإمداد، ممثلة بمديرها العام،
- المؤسسة العمومية الاقتصادية / شركة ذات أسهم / الشركة الوطنية للسيارات الصناعية، ممثلة برئيسها مديرها العام،
  - الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية،
    - الوزارة المكلفة بالصناعة،
    - الوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم،
      - المديرية العامة للأمن الوطني،
        - المديرية العامة للجمارك،
    - المديرية العامة للحماية المدنية.

يعين الأعضاء الممثلون للهياكل السالفة الذكر، من بين المستخدمين ذوي رتبة نائب مدير بالإدارة المركزية على الأقل أو منصب معادل له.

الملاة 9: يعين محافظ حسابات المؤسسة ويدفع مرتبه بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.

الملاة 10: تمارس الرقابة الخارجية على تسيير المؤسسة طبقا للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني.

الملدة 11: يتم تأمين الحماية المادية للمؤسسة ومكوناتها بوسائل وزارة الدفاع الوطني.

الملدة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 99 - 223 مؤرّخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتضمن إحداث مؤسسة قاعدة المنظومات الإلكترونية بسيدي بلعباس.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،
- وبناء على الدستور لاسيما المواد 57 (الفقرة 2)
   و 77 8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرخ في14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي،

### يرسم ما يأتي:

## الفصل الأول أحكسام عامسة

المسادة الأولى: تُحدث في إطار أحكام المرسوم الرئاسي رقم 80 – 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، تحت تسمية "مؤسسة قاعدة المنظومات الإلكترونية بسيدي بلعباس"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2: توضع المؤسسة تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني.

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في سيدي بلعباس.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الدفاع الوطني.

ويمكن أن تُحدث مركّبات ووحدات وفروع لها طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: تكلف المؤسسة بضمان تصميم العتاد الإلكتروني والمجموعات والمجموعات الفرعية والمكونات الإلكترونية، ودراساتها وتطويرها واستيرادها وتصديرها وصنعها وتسويقها.

يمكن المؤسسة أن تباشر كل عملية يمكن أن تكون ذات صلة بموضوعها وبتطورها وتقدم كل خدمة من شأنها أن تجعل قدراتها التقنية والصناعية و/ أو التجارية ذات مردودية دون أن تعرقل برامج الأنشطة المنوطة بها.

الملدة 5: يمكن المؤسسة أن تتكفل بتبعات المرفق العمومي ذات الصلة بمهامها، بطلب من وزير الدفاع الوطنى أو أي قطاع آخر تابع للدولة.

المادة 6: يمكن المؤسسة في إطار مهامها، أن تحدث أي فرع وأن تحوز مساهمات في شركات طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 80 – 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه.

## الفصل الثاني المتلكات المضمسة

الملدة 7: تتشكل الممتلكات المخصصة للمؤسسة أصلاً مما يأتى:

- الممتلكات المنقولة والعقارية التي كانت تشكل وحدة صناعات المجموعات الفرعية الإلكترونية، في المؤسسة العمومية الاقتصادية / المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية بسيدي بلعباس سابقا، المحولة لوزارة الدفاع الوطني،

- الممتلكات المنقولة والعقارية التي تشكلت في إطار إدارة مشروع إنجاز قاعدة المنظومات الإلكترونية للدفاع/ المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية بسيدى بلعباس،

- الأحد عشر (11) مسكنا الكائنة بحي "الصخرة " بسيدي بلعباس والمحولة لوزارة الدفاع الوطني،

- إعانة الانطلاق.

#### القصل الثالث السيس

الله 8: يرأس مجلس إدارة المؤسسة وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ويتشكل من أعضاء يمثلون الهياكل الآتية:

- أركان الجيش الوطنى الشعبى،
- دائرة الاستعلام والأمن، الممثلة بعضوين،
  - قيادة قوات الدفاع الجوي عن الإقليم،
    - دائرة المؤن،
    - مديرية الصناعات العسكرية،
      - مديرية المصالح المالية،
      - المديرية المركزية للعتاد،
      - المديرية المركزية للإشارة،
    - مصلحة الإعلام الآلى للجيش،
- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للإمداد / القاعدة المركزية للإمداد، ممثلة بمديرها العام،
- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري / مؤسسة تجديد العتاد الخاص، ممثلة بمديرها العام،
- الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي،
  - الوزارة المكلفة بالصناعة،
- الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
  - الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين.

يعين الأعضاء الممثلون للهياكل السالفة الذكر، من بين المستخدمين ذوي رتبة نائب مدير بالإدارة المركزية على الأقل أو منصب معادل له.

الملدة 9: يعين محافظ حسابات المؤسسة ويدفع مرتبه بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.

الملدة 10: تمارس الرقابة الخارجية على تسيير المؤسسة طبقا للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني.

الملدة 11: يتم تأمين الحماية المادية للمؤسسة ومكوناتها بوسائل وزارة الدفاع الوطنى.

الملدة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 بونيو سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 224 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من السقانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمنكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا الأتية، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة و البعد الوطنى والاستراتيجي لهذه العملية:

1 - خط 400 كف ترقة - سيدي علي بوسيدي 2،

2 - قطع في صالح باي للخط 400 كف وادي العثمانية - بئر غبالو،

3 - تغير اتجاه إلى عين البيضاء (فكيرينة مركز 400 /220 كف) خط 400 كف عين البيضاء - حاسي مسعود غرب،

4 - خط 400 كف حاسى الرمل - بئر غبالو،

5 - خط 400 كف حاسى الرمل - حاسى مسعود،

6 - تمديد خط 400 كف البرواقية - الخميس باتجاه بئر غبالو،

7 - تمديد خط 400 كف البرواقية - الخميس باتجاه حاسي عامر،

8 - قطع في وادي الأبطال للخط 400 كف -الخميس - حاسي عامر،

9 - قبطع في رمضان جمال للخط 220 كف سكيكدة - الخروب،

10 - قطع في البرد للخط 220 كف توقرت -بسكرة،

11 - خط 220 كف طولقة - بريكة،

12 - خط 220 كف سيدي علي بوسيدي - بني صاف،

13 – خط 220 كف سيدي علي بوسيدي – ابن باديس 2،

14 - قطع في مسرغين للخط 220 كف زهانة - البحيرة الصغيرة،

- 15 خط 220 كف جـوي أرضي حـاسـي عـامـر SORFERT – L3Z ،
- 16 خط 220 كف ST سيدي علي بوسيدي محطة تحلية مياه البحر MBH،
- 17 خط 220 كف ST سيدي علي بوسيدي محطة تحلية مياه البحر BWC،
- 18 إعادة بناء خط 220 كف غليزان وادي سلى،
- 19 خط بــــقـنـيـة 220 كف مـســـغل ب 60 كف خنشلة - الشريعة 1،
- 21 إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كف العوينات - سوق أهراس،
- 22 إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كف العوينات - تبسة،
- 23 إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كف تبسة – مدينة تبسة 1،
- 24 إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كف تبسة مدينة تبسة 2 ،
- 25 إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كف الحجار مجاز الصفاء،
- 26 إعادة بناء خط 220 كف الحاسى درقينة،
- 27 إعادة بناء خط 220 كف الحاسي وادي العثمانية،
- 28 إعادة بناء خط 220 كف الحاسي برج و عريريج،
- 29 إعادة بناء خط 220 كف درقينة وادي العثمانية،
  - 30 إعادة بناء خط 220 كف درقينة إراقن،
- 31 قـطع في ديـدوش مـراد لـلـخط 220 كف رمضان جمال - الخروب،
- 32 إعادة بناء خط 220 كف الضروب ديدوش مراد،
  - 33 خط 220 كف زريبة حامد بسكرة،
  - 34 خط 220 كف زريبة حامد خنشلة،
- 35 غرز باتجاه كودية اسردون للخط 60 كف سي مصطفي - محطة متنقلة الأخضرية،
- 36 قطع في الشلف 2 للخط 220 كف وادي سلي - الخميس،

- 37 خط جــوي أرضي 60 كف حــاسـي عــامــر بلقايد،
  - 38 خط 60 كف ابن با ديس تلاغ،
- 99 خط جوي أرضي 60 كف سيدي بلعباس -مكبرة،
- 40 قطع في مكيرة جوي أرضي للخط 60 كف زهانة - سيدى بلعباس،
  - 41 خط 60 كف سعيدة سيدى قادة،
  - 42 خط 60 كف سعيدة مدينة سعيدة،
    - 43 خط 60 كف مزفران دواودة،
  - 44 خط 60 كف احمر العين سيدي راشد،
  - 45 خط 60 كف تيمياوين برج با جي مختار،
- 46 قطع في مسرغين للخطين 60 كف وهران جنوب - بوصفر،
  - 47 خط 60 كف مسرغين بوتليليس،
- 48 قطع في بوتليليس للخط 60 كف وهران جنوب - عين تيموشنت،
  - 49 خط 60 كف ابن باديس سبدو،
    - 50 خط 60 كف تيارت فرندة،
    - 51 خط 60 كف تيارت سو قر،
- 52 خط جوي أرضي عين البية سو ناطراك RTO،
  - 53 خط 60 كف تيارت مدينة تيارت 2،
    - 54 خط 60 كف معسكر سيدى قادة،
    - 55 خط 60 كف الشلف 2 أم الدروع،
    - 56 خط 60 كف وادي سلى عين مران،
      - 57 خط 60 كف الشلف 2 الشلف،
        - 58 خط 60 كف الشلف 2 تنس،
      - 59 خط 60 كف سيرات سيدى على،
- 60 تغير اتجاه إلى ثنية الأحد للخط 60 كف الخربة الخميس،
  - 61 خط 60 كف تيسمسيلت ثنية الأحد،
  - 62 خط 60 كف تيسمسيلت برج بونعامة 1،
  - 63 خط 60 كف تيسمسيلت برج بونعامة 2،
- 64 تغير اتجاه إلى زريبة حامد للخط 60 كف بسكرة - عين الناقة،
- 65 قطع في طولقة للخط 60 كف طولقة أو لاد جلال،

- 66 قبطع في طولقة للخط 60 كف طولقة -بسكرة،
  - 67 خط 60 كف زريبة حامد ششار،
  - 68 خط 60 كف زريبة حامد زريبة حامد PS،
    - 69 خط 60 كف غرداية بريان،
    - 70 خط 60 كف ورقلة الرويسات،
- 71 قطع في بن مهيدي للخط 60 كف الحجار الناظور،
- 72 قطع في الناظور للخط 60 كف قالمة حجر السود،
  - 73 خط 60 كف الناظور وادى زناتى،
- 74 قطع في الناظور للخط 60 كف الحجار قالمة،
  - 75 خط 60 كف الناظور سدراتة 1،
  - 76 خط 60 كف الناظور سدراتة 2،
    - 77 خط 60 كف تازولت قايس،
    - 78 خط 60 كف تازولت مروانة،
    - 79 خط 60 كف تازولت أريس 2،
- 80 تغير اتجاه إلى تازولت للخط 60 كف باتنة المعذر،
- 81 تغير اتجاه إلى تازولت للخط 60 كف باتنة مروانة،
- 82 تغير اتجاه إلى تازولت للخط 60 كف باتنة أريس،
  - 83 خط 60 كف خنشلة قايس،
  - 84 خط 60 كف خنشلة أم البواقي،
- 85 قـطع في سـطـيف جـنـوب لـلـخط 60 كف الحاسـي – برج بوعريريج،
- 86 قطع في سطيف جنوب للخط 60 كف الحاسى عين ولمان،
  - 87 خط 60 كف برج بوعريريج رأس الوادي،
    - 88 خط 60 كف صالح باي عين أزال،
      - 89 خط 60 كف بريكة برهوم،
    - 90 خط 60 كف ديدوش مراد بوالصوف،
      - 91 خط 60 كف رمضان جمال القل،
      - 92 خط 60 كف خرازة بن مهيدي،
- 93 قطع في خرازة للخط 60 كف الحجار حجر السود،

- 94 تجديد بناء للخط 60 كف درقينة إراقن،
- 95 إعادة بناء للخط 60 كف الخروب قسنطينة جنوب،
- 96 إعادة بناء للخط 60 كف الخروب سوناكوم،
- 97 إعادة بناء للخط 60 كف شلغوم العيد العلمة،
- 98 إعادة بناء للخط 60 كف شلغوم العيد وادي العثمانية،
  - 99 إعادة بناء خط 60 كف درقينة بجاية،
    - 100 خط 220 كف تيز*ي* وزو القصر،
  - 101 خط 220 كف البويرة القصر- درقينة،
    - 102 خط 220 كف الأربعاء بود واو،
    - 103 خط 220 كف سى مصطفى-تيزي وزو.
- الملدة 2: يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و /أو الحقوق العينية العقارية التي ستستخدم كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.
- المادة 3: يرفق قوام المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه في القائمة المبينة في الملحق بهذا المرسوم.
- الملدة 4: يؤخذ بعين الاعتبار، خلال مرحلة تنفيذ المساريع موضوع هذا المرسوم، بالملاحظات الناتجة عن المشاورات التقنية والإدارية بين صاحب المشروع والهياكل غير الممركزة لمؤسسات ومنظمات الدولة، ولا سيما منها تلك التي تمثل وزارات الطاقة والمناجم، والدفاع الوطني، والأشغال العمومية، وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والنقل، والتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، والولايات.
- الملاة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه.
- الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.
- حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009.
  - أحمد أويحيى

الملحق قوام الخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا

کوابل واقیة	كوابل الألياف	الكوابل الكهربائية	الأبراج	الإسمنت	الحقر	الطول	المنشآت
من البرق (كم)		الخهربانية (كم)	الحديدية (طن)	ألمسلح (م³)	(3p)	(کم)	قوام الأشفال
72	72	410	2454	598	3608	65	1 - خط 400 كف ترقة - سيدي علي بوسيدي 2
9	9	51	302	74	444	4x2	2 - قطع في صالح باي للخط 400 كف وادي العثمانية - بئر غبالو
3,5	3,5	19	113	28	167	3	3 - تغير اتجاه إلى عين البيضاء (فكيرينة مـركـز 400 / 220 كف) لـلـخـط 400 كف
440	440	2520	15 100	3 680	22 200	400	عين البيضاء – حاسي مسعود غرب 4 – خط 400 كف حاسي الرمل – بـئـر غبالو
396	396	2 260	13 590	3 312	19 980	360	5 - خط 400 كف حاسي الرمل - حاسي مسعود
77	77	441	2 463	644	3 885	70	6 - تمديد خط 400 كف البرواقية - الخميس باتجاه بئر غبالو
341	341	1 953	1 170	2 852	17 205	310	7 - تمديد خط 400 كف البرواقية - الخميس باتجاه - حاسى عامر
154	154	882	5 285	1 288	7 770	70x2	8 - قطع في وادي الأبطال للخط 400 كف - الخميس - حاسي عامر
5,5	5,5	32	70	76	285	5	9 - قطع 220 كف في رمضان جمال لخط سكيكدة - الخروب
4,5	4,5	25	57	61	228	2x2	10 – قطع 220 كف في البرد لخط توقرت – بسكرة
88	88	504	1130	1212	4560	80	11 - خط 220 كف طولقة - بريكة
66	66	378	847	909	3420	60	12 - خط 220 كف سيدي علي بوسيدي - بني صاف
33	33	189	424	455	1710	30	- ي بوسيدي - 13 كف سيدي علي بوسيدي - 13 ابن باديس 2
66	66	378	847	909	3420	60	14 - قطع في مسر غين للخط 220 كف زهانة - البحيرة الصغيرة
47,5	47,5	271	607	652	2451	43	15 – خــط 220 كـف جـــوي – أرضــي حاسـي عـامــر – SORFERT –L3Z
93,5	93,5	536	1200	1288	4845	85	16 - خط 220 كف ST سيدي علي بوسيدي - محطة تحلية مياه البحر MBH

# الملمق (تابع)

کوابل ات	كوابل الألياف	الكوابل الكهربإئية	الأبراج الحديدية	الإسمنت	المذر	الطمل	المنشأت
واقية من البرق (كم)	الالياف البصرية (كم)	الكهربائية (كم)	الحديدية (طن)	الإسمنت المسلح (م³)	الح <b>ف</b> ر (م³)	الطول (كم)	قوام الأشغال
77	77	441	988	1060	3990	70	17-خط 220 كف ST سيدي علي بوسيدي -محطة تحلية مياه البحر BWC
85	85	485	1087	1167	4389	77	18 – إعادة بناء خط 220 كف غيليزان – وادى سلى
132	132	756	1695	1818	6840	120	9 – خط بتقنية  220 كف مستغل بـ 60 كف خنشلة – الشريعة 1
110	110	630	1412	1515	5700	100	20 – خط بتقنية 220 كف مستغل بـ 60 كف
77	77	441	988	1060	3990	70	خنشلة - الشريعة 2 21 - إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كف العوينات - سوق أهراس
77	77	441	988	1060	3990	70	22 – إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كف العوينات – تبسة
57,5	57,5	328	735	7878	2964	52	23 – إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كف تبسة – مدينة تبسة 1
66	66	378	847	909	3420	60	- 24 - إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كف مدينة تبسة - تبسة 2
25,5	25,5	145	283	303	1140	20	25 – إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كف الحجار – مجاز الصفاء
25,5	25,5	145	326	349	1311	23	26 – إعـادة بـنـاء خط 220 كف الحـاسـي – درقينة
51	51	290	647	670	2622	46	-ر 27 – إعـادة بـنـاء خـط 220 كف الحـاسـي – وادى العثمانية
70,5	70,5	403	903	970	3648	64	28 - إعادة بناء خط 220 كف الحاسي - برج بو عريريج
64	64	366	819	879	3306	58	29 – إعادة بناء خط 220 كف درقينة – وادي العثمانية
81,5	81,5	466	1045	1121	4218	74	30 – إعادة بناء خط 220 كف در قينة – إراقن
111	111	636	1426	1530	5757	101	31 - قطع في ديدوش مراد للخط 220 كف رمضان جمال - الخروب
11	11	63	141,5	151,5	570	10	32 – إعــادة بــنــاء خط 220 كف الخــروب – ديدوش مراد
110	110	630	1412	1515	5700	100	عبدوس عرد 33 - خط 220 كف زريبة حامد - بسكرة
132	132	756	1695	1818	6840	120	34 - خط 220 كف زريبة حامد - خنشلة

# الملحق (تابع)

كوابل ماة، ة	كوابل الألياف	الكوابل	الأبراج	الإسمنت	الجفر	الطول	المنشآت
واقية من البرق (كم)	البصرية (كم)	الكهربائية (كم)	الحديدية (طن)	الإسمنت المسلح (م³)	(3p)	(کم)	قوام الأشغال
14,5	14,5	82	73	120	741	13	35 - غـرز باتجاه كوديـة أسـردون للخط 60 كف سى مصطفى - محطة متنقلة
							الأخضرية
19	19	107	95	258	969	17	36 - قـطع في الشلف 2 للخط 220 كف وادى سلى - الخميس
9	9	51	46	60	461	8,1	- تــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	44	252	224	206	2200	40	- بلقاید
44 8	8	252 45	224 40	296 53	2280 404	7,1	38 - خط 60 کف بن با دیس - تلاغ
0	0	4.5	40	33	404	7,1	39 - خط جـوي - أرضي  60 كف سـيـدي بلعباس - مكيرة
6	6	32	29	38	290	5,1	40 - قطع في مكيرة جوي - أرضي للخط
							60 كف زهانة – سيدي بلعباس
70	70	397	353	466	3591	63	41 – خط 60 كف سعيدة – سيدي قادة
13,5	13,5	76	67	89	684	12	42 - خط 60 كف مدينة سعيدة – سعيدة
11	11	63	56	74	570	10	43 – خط 60 كف مزفران – دواودة
16,5	16,5	95	84	111	855	15	44 - خط 60 كف احمر العين - سيدي راشد
165	165	945	840	1110	8550	150	45 - خط 60 كف تيمياوين - برج با جي
							مختار
3,5	3,5	19	17	22	171	3	46 - قطع في مسر غين للخطين 60 كف
							وهران جنوب – بوصفر
16,5	16,5	95	84	111	855	15	47 – خط 60 كف مسرغين – بوتليليس
3,5	3,5	19	17	22	171	3	48 - قطع في بوتليليس للخط 60 كف
44	44	252	224	296	2280	40	وهران جنوب - عين تيموشنت
55	55	315	280	370	2850	50	49 - خط 60 كف ابن باديس - سبدو 50 - خط 60 كف تيارت - فرندة
27,5	27,5	158	140	185	1425	25	50 - خط 60 کف تیارت - سر قر 51 - خط 60 کف تیارت - سو قر
2,5	2,5	14	12	17	125	2,2	- 52 - خط جــوى - أرضى عــين الــبـــة -
	_,,,	1.	1-	1,	120	_,_	عدد هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
5,5	5,5	32	28	37	285	5	53 - خط 60 كف تيارت - مدينة تيارت 2
39	39	221	196	259	1995	35	54 – خط 60 كف معسكر – سيدي قادة
5,5	5,5	32	28	37	285	5	55 – خط 60 كف الشلف 2 – أم الدروع
33	33	189	168	222	1710	30	56 - خط 60 كف وادي سلي - عين مران
5,5	5,5	32	28	37	285	5	57 – خط 60 كف الشلف 2– الشلف

# الملحق (تابع)

كوابل واقية من البرق	كوابل الألماف	الكوابل الكهربائية	الأبراج الحديدية	الإسمنت	الحقن	الطول	المنشآت
من البرق (كم)	البصرية (كم)	(کم)	العديدية (طن)	الإسمنت المسلح (م³)	الح <b>ف</b> ر (م³)	الطول (كم)	قوام الأشغال
39	39	221	196	259	1995	35	58 – خط 60 كف الشلف 2 – تنس
44	44	252	224	296	2280	40	59 - خط 60 کف سیرات - سی <i>دی</i> علی
39	39	221	196	259	1995	35	60 - تغير اتجاه إلى ثنية الأحد للخط 60 كف
							الخربة – الخميس
44	44	252	224	296	2280	40	61 - خط 60 كف تيسمسيلت - ثنية الأحد
46,5	46,5	265	235	311	2394	42	62 - خط 60 كف تيسمسيلت - برج
							بونعامة 1
46,5	46,5	265	235	311	2394	42	63 - خط 60 کف تیسمسیات - برج
							بونعامة 2
55	55	315	280	370	2850	50	64 - تغير اتجاه إلى زريبة حامد للخط
							60 كف بسكرة – عين الناقة
1,1	1,1	6	6	8	57	1	65 - قطع في طولقة للخط 60 كف طولقة -
							أو لاد جلال
1,1	1,1	6	6	8	57	1	66 - قطع في طولقة للخط 60 كف طولقة -
							بسكرة
77	77	441	392	518	3990	70	67 – خط 60 کف زریبة حامد – ششار
1,1	1,1	6	6	8	57	1	68 - خط 60 كف زريبة حامد - زريبة
							حامد PS
37,5	37,5	214	190	252	1938	34	69 – خط 60 كف غرداية – بريان
11	11	63	56	74	570	10	70 – خط 60 كف ورقلة – الرويسات
22	22	126	112	148	1140	20	71 - قطع في بن مهيدي للخط 60 كف
							الحجار – الناظور
30	30	170	151	200	1539	27	72 - قطع في الناظور للخط 60 كف قالمة -
							حجر السود
57,5	57,5	328	291	385	2964	52	73 – خط 60 كف الناظور – وادي زناتي
24,5	24,5	139	123	163	1254	22	74 - قـطع في الناظور للخط 60 كف
	5.0	221	206	277	2007	51	الحجار – قالمة
56	56	321	286	377	2907	51	75 – خط 60 كف الناظور – سدراتة 1
56	56	321	286	377	2907	51	76 - خط 60 كف الناظور - سدراتة 2
33	33	189	168	222	1710	30	77 – خط 60 کف تازولت – قایس
49,5	49,5	284	252	333	2565	45	78 – خط 60 کف تازولت – مروانة
48,5	48,5	277	246	326	2508	44 5	79 - خط 60 كف تازولت - أريس 2
5,5	5,5	32	28	37	285	)	80 - تغير اتجاه إلى تازولت للخط 60 كف
	<u> </u>	<u> </u>		<u> </u>		<u> </u>	باتنة – المعذر

# الملحق (تابع)

كوابل داة، ت	كوابل الألياف	الكوابل	الأبراج	الإسمنت	المقد	الطول	المنشأت
واقية من البرق (كم)	البصرية (كم)	الكوابل الكهربائية (كم)	الحديدية (طن)	الإسمنت المسلح (م³)	الم <b>غ</b> ر (م³)	الطول (كم)	قوام الأشغال
5,5	5,5	32	28	37	285	5	81 - تغير اتجاه إلى تازولت للخط 60 كف باتنة - مروانة
5,5	5,5	32	28	37	285	5	92 - تغير اتجاه إلى تازولت للخط 60 كف باتنة - أريس
33	33	189	168	222	1710	30	بانته - اریس 83 – خط  60 کف خنشلة – قایس
66	66	378	336	444	3420	60	84 - خط 60 كف خنشلة - أم البواقي
13,5	13,5	76	67	888	684	12	85 - قطع في سطيف جنوب للخط
18	18	101	90	119	912	16	60 كف الحاســي - برج بوعريريج 86 - قطع في سطيف جنوب للخـط 60 كفي الماري
44	44	252	224	296	2280	40	60 كف الحاسي - عين ولمان 87 - خط 60 كف برج بوعريريج -
25,5	25,5	145	129	170	1311	23	راس الوادي 88 - خط 60 كف صالح باي - عين آزال
55	55	315	280	370	2850	50	89 - خط 60 کف بریکة - برهوم
11	11	63	56	74	570	10	90 - خط 60 كف ديدوش مراد - بوالصوف
49,5	49,5	284	252	333	2565	45	91 – خط 60 کف رمضان جمال – القل
33	33	189	168	222	1710	30	92 - خط 60 كف خرازة - بن مهيدي
8	8	44	39	52	399	7	93 - قطع في خرازة للخط 60 كف الحجار -
							حجر السود
25,5	25,5	145	129	170	1311	23	94 - تجديد بناء للخط 60 كف درقينة -
12	12	69	67	82	627	11	إراقن 95 - إعادة بناء للخط 60 كف الخروب -
			•		*0.5		قسنطينة جنوب
5,5	5,5	32	28	37	285	5	96 – إعادة بناء للخط 60 كف الخروب –
55	55	315	280	370	2850	50	سوناكوم 97 - إعادة بناء للخط 60 كف شلغوم العيد -
							العلمة
34	34	195	174	230	1767	31	98 - إعادة بناء للخط 60 كف شلغوم العيد -
							وادي العثمانية
37,5	37,5	214	190	252	1938	34	99 – إعادة بناء خط 60 كف درقينة – بجاية
72	72	410	9169	985	3705	65	100 - خط 220 كف تيزي وزو - القصر
132	132	756	1695	1818	6840	120	101 - خط 220 كف البويرة - القصر-
26,5	26,5	151	339	364	1368	24	درقينة 102 - خط 220 كف الأربعاء - بودواو
$\frac{20,3}{60,5}$	60,5	346 ,5	775	833	3135		102 - خط 220 كف الاربعاء - بود واو 103 - خط 220 كف سي مصطفى -
00,2	00,5	510,5	'13	333	2133	55	103 <b>- حط 220 حتی شی</b> م <del>صطفی کی</del> استی مصطفعتی استی تیازی وزو

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 225 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يحدد كيفيات الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
  - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمباه.

المسدوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه للمستغلين الفلاحيين أو مربي المواشي الذين يقدمون طلبا بذلك.

الملدة 3: تمنح رخصة غرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه من طرف الوالي المختص إقليميا.

الملدة 4: يوجه طلب الرخصة إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية وينبغي أن يتضمن المعلومات الآتية:

- أسماء وألقاب وعنوان صاحب الطلب،
- موقع ومخطط وضعية القطعة أو القطع الأرضية المزمع غرسها،
  - طبيعة المزروعات السنوية المرتقبة.

الملاة 5: تتمثل الدراسة التقنية للطلب التي تنجزها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية بالتعاون مع مصالح الفلاحة فيما يأتى:

- التأكد من إمكانية عملية غرس المزروعات السنوية،
- تقییم أثر هذه المزروعات على استقرار ضفاف الوادى.

الملدة 6: تمنح رخصة غرس المزروعات السنوية على أساس نتائج الدراسة التقنية أو ترفض بمقرر مبرر.

الملدة 7: ينبغي أن يتضمن قرار الترخيص إجباريا ما يأتى:

- هوية المستفيد،
- موقع ومساحة القطعة أو القطع الأرضية المزمع استغلالها،
  - طبيعة المزروعات السنوية المرخصة،
- شروط استغلال القطع من أجل الوقاية من تدهور الأملاك العمومية الطبيعية للمياه.

الملدة 8: تعتبر رخصة غرس المزروعات السنوية شخصية وظرفية وقابلة للإلغاء وتمنح لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد بنفس الأشكال الخاصة بالرخصة الأصلية.

الملاة 9: يمكن إلغاء الرخصة، لاسيما في حالة عدم احترام الشروط المحددة في قرار الرخصة.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بـالجـزائـر في 6 رجب عـام 1430 المـوافق 29 يونيو سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 226 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتضمن تحديد منطقتي التوسع والموقعين السياحيين لزلفانة 2 (ولاية غرداية) ولصمام بوحجر (ولاية عين تيموشنت) والتصريح بهما وتصنيفهما.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم البرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 03 – 03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، تحدد منطقتا التوسع والموقعان السياحيان لزلفانة 2 (ولاية غرداية) ولحمام بوحجر (ولاية عين تيموشنت) ويصرح بهما ويصنفان، طبقا لملحق هذا المرسوم وكذا المخططين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009.

أحمد أويحيى

# الملحق ولاية غرداية

الحدود والمساحة	البلدية	الدائرة	الولاية	التسمية
حدودها :	زلفانة	زلفانة	غرداية	زلفانة 2
<b>شمالا :</b> سكنات ريفية.				
<b>شرقا:</b> وادي ميزاب.				
<b>غربا:</b> الطريق الولائي رقم 49.				
<b>جنوبا:</b> الطريق الولائي رقم 201.				
<b>المساحة :</b> 100 هكتار				

#### ولاية عين تيموشنت

الحدود والمساحة	البلدية	الدائرة	الولاية	التسمية
حدود <b>ها</b> :	حمام بوحجر	حمام بوحجر	عين تيموشنت	حمام بوحجر
<b>شمالا:</b> مدينة حمام بوحجر.				
شرقا: الطريق الوطنى رقم 95.				
<b>غربا</b> : المستثمرة الفلاحية الجماعية				
رقم 7 و 9 و 4 برحال محمد.				
<b>جنوبا</b> : المستثمرة الفلاحية				
الجماعية رقم 2 بوحادي سعيد.				
<b>المساحة :</b> 72 هكتارا				

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 227 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذي يحدد الأعمال الفندقية والسياحية وينظمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم البرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم السرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 130 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: يتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم المنطقة الأولى: يتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أوّل مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه.

الملادة 2: تتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أوّل مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

الكادة 3: .....

- الهياكل الأخرى المعدة للفندقة".

الملدة 3: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أوّل مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه، مادة 13 مكرر، تحرر كما يأتى:

"المادة 13 مكرر: الهياكل الأخرى المعدة للفندقة، كما هي مذكورة أعلاه، هياكل مبنية قبل نشر المرسوم رقم 85 – 12 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 والمذكور أعلاه، ومهيأة لإقامة الزبائن ولإطعامهم المحتمل.

تحدد شروط وكيفيات ومقاييس استغلال هذه المؤسسات بقرار من الوزير المكلف بالسياحة".

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 228 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يعدل ويتمم 1430 المرسوم التنفيذي رقم 80 - 02 المؤرخ في 24 ذي الصجة عام 1428 الموافق 2 ينايس سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها،
  - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 – 02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها.

الملدة 2: تعدل أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 ينايس سنة 2008، كما يأتى:

"المادة 6: تحدد قائمة مؤسسات المساعدة عن طريق العمل طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم".

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009.

أحمد أويحيى

## الملحق قائمة مؤسسات المساعدة عن طريق العمل

#### 1 – مراكز المساعدة عن طريق العمل

الولاية	اسم المؤسسة
الجزائر	– مركز المساعدة عن طريق العمل للجزائر شرق
الجزائر	- مركز المساعدة عن طريق العمل للجزائر غرب
قسنطينة	- مركز المساعدة عن طريق العمل لقسنطينة
وهران	- مركز المساعدة عن طريق العمل لوهران
ورقلة	- مركز المساعدة عن طريق العمل لورقلة
تيزي وزو	<ul> <li>مركز المساعدة عن طريق العمل لتيزي وزو</li> </ul>

#### 2 - المزارع البيداغوجية

الولاية	اسم المؤسسة
الجزائر	- المزرعة البيداغوجية للجزائر شرق
الجزائر	- المزرعة البيداغوجية للجزائر جنوب
بسكرة	– المزرعة البيداغوجية لبسكرة
معسكر	- المزرعة البيداغوجية لمعسكر
إيليزي	- المزرعة البيداغوجية لإيليز <i>ي</i>
البويرة	- المزرعة البيداغوجية للبويرة

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيوسنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام مكلِّف بالدَّراسات والتَّلضيص لدى مصالح رئيس الحكومة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤر خ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2008، مهام السيّد مصطفى عريش، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة – سابقا، بناء على طلبه.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجيّة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد الناصر بلعيد، بصفته رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، المكلّف بالشؤون المغاربية والإفريقية،
  - لوناس مقرمان، بصفته سفيرا مستشارا،
  - شريف شيخي، بصفته مدير الاتصال والإعلام.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى، ابتداء من أوّل يوليو سنة 2008، مهام السّيدتين والسّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجيّة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- فريدة عيواز، بصفتها سفيرة مستشارة،
- أحمد بن فليس، بصفته سفيرا مستشارا،
- الحواس رياش، بصفته سفيرا مستشارا،
  - بلعید حاجم، بصفته سفیرا مستشارا،

- دليلـــة سـمـاح، بـصـفتـهـا مكــلّفــة بالدّراســات والتّلخيص،
- سالم آیت شعبان، بصفته مکلّفا بالدّر اسات والتّلخیص،
- مسعود مهيلة، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،
  - اسماعيل شرقى، بصفته مديرا عاما لإفريقيا،
- الياس نايت تغيلت، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجيّة، المكلّف بالشؤون المغاربية والإفريقية،
- عبد القادر مسدوة، بصفته مديرا عاما للتشريفات،
  - عبد الرحمان بن قراح، بصفته مدير دراسات،
- رشيد بلادهان، بصفته مدير الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية في المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف،
- صالح بوشة، بصفته مدير المغرب العربي واتحاد المغرب العربي في المديرية العامة للبلدان العربية،
- أحمد لخضر تازير، بصفته مدير الموارد البشرية في المديرية العامة للموارد،
- نور الدين يزيد، بصفته مدير تنقل الأجانب وإقامتهم في المديرية العامة للشؤون القنصلية،
- بوبكر عقاب، بصفته مدير دعم المبادلات الاقتصادية،
- عبد الغاني عمارة، بصفته مدير الحصانات والامتيازات الدّبلوماسية،
- خالد مواقي بناني، بصفته نائب مدير للتسيير المالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية في المديرية العامة للموارد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيّدة والسيّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجيّة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- نسيمــة بغلي، بصفتها مكلّفـة بالدّراسـات والتّلخيص،
- محمد بن صابري، بصفته مدير التعاون مع الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الأوروبية.
- عبد المالك بوهدو، بصفته نائب مدير لمنظمة الأمم المتحدة والمؤتمرات الجهوية،
- نجيب مهدي، بصفته نائب مديس للاتصالات الخارجيّة،
- محمد عالم، بصفته نائب مدير للمستندات ووثائق السفر،
- عيسى رماني، بصفته نائب مدير للعلاقات مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية في المديرية العامة للتشريفات،
- وليد شريف، بصفته نائب مدير للشؤون القضائية والإدارية،
- جهاد الدين بلكاس، بصفته نائب مديس لمسائل الأمن الجهوى،
- عبد القادر دهندي، بصفته نائب مدير للتأشيرات والمسائل الجوية والبحرية.

# مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيوسنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 2008، مهام السيد عبد الله بعلي، بصفته سفيرا مستشارا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيوسنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوّضين للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام السّادة الأتية أسماؤهم بصفتهم سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة:

- محمد خلادي، بكراكاس (جمهورية فنزويلا) ابتداء من 30 يونيو سنة 2008،

- عبد الكريم بن حسين، بكوناكري (جمهورية غينيا) ابتداء من 30 نوفمبر سنة 2008،

- عبد العزيز معاوي، بتونس (الجمهوريّة التونسية) ابتداء من 31 أكتوبر سنة 2008.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيوسنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام سفراء للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى، ابتداء من 30 يونيو سنة 2008، مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم سفراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- يوسف يوسفي، سفيرا بهيئة الأمم المتحدة بنيويورك،
- لحسن بوفارس، سفيرا بدمشق (الجمهوريّة العربيّة السوريّة)،
- محمد النذير العرباوي، سفيرا بإسلام أباد (الجمهوريّة الإسلامية الباكستانية)،
- -- لطيفة يحياوي، زوجة بن عزة، سفيرة بكوبنهاجن (مملكة الدانمارك)،
- فؤاد بوعتورة، سفيرا بمابوتو (جمهوريّة المزمبيق)،

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوَّل يونيو سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض وممثل دائم مساعد للجمهوريَّة الجزائريَّة الدَّيمقراطيَّة الشَّعبيَّة لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى، ابتداء من أوّل يوليو سنة 2008، مهام السيّد مراد بن مهيدي، بصفته سفيرا فسوق العسادة ومفوضا وممثلا دائما مساعدا للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

\_\*\_\_\_

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام قنصلين عامين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى، ابتداء من 30 يونيو سنة 2008، مهام السيد عبد العزيز سبع، بصفته قنصلا عاما للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بمونريال (كندا) لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى، ابتداء أوّل يوليو سنة 2008، مهام السيّيد إبراهيم يونس، بصفته قنصلا عاما للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة بالدار البيضاء (المملكة المغربية) لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام قناصلة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى، ابتداء من 30 يونيو سنة 2008، مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قناصلة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمود مصالي، بسانت إتيان (الجمهورية الفرنسية)،

- رشيد حدبي، بفيتري (الجمهورية الفرنسية)،
- حميد حرايك، بمونبيلي (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيد جواد رحال، بصفته قنصلا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بنيس (الجمهورية الفرنسية).

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيوسنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بوزارة العدل، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- مختار الاخضري، نائب مدير للشؤون الجزائية،
  - الطاهر عبد اللاوى، نائب مدير للتشريع.

**.....** 

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 جمادى الثانية عام 1430 للوافق أول يونيو سنة 2009، يتضمّنان التعيين بوزارة الشؤون الفارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجيّة:

- فؤاد بوعتورة، مديرا عاما للتشريفات،
  - لوناس مقرمان، مديرا عاما لإفريقيا،
    - شریف شیخی، سفیرا مستشارا،
  - عبد الناصر بلعيد، سفيرا مستشارا،
    - محمد بن حسين، سفيرا مستشارا،
    - لحسن بوفارس، سفيرا مستشارا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تعيّن السيّدة والسيّدة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخار جيّة:

- عبد المالك بوهدو، مدير دراسات،
- وليد شريف، مكلّفا بالدّر اسات والتّلخيص،
- عيسى رمانى، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،

- عبد القادر دهندي، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،
- جهاد الدين بلكاس، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص، بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجيّة، المكلّف بالشؤون المغاربية والإفريقية،
- محمد عالم، مدير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في المديرية العامة للتشريفات،
- محمد بن صابري، مدير الشؤون الاقتصادية والماليّة الدولية في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،
- نسيمة بغلي، مديرة شؤون الأمن ونزع السياسية السالاح في المديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين،
- نجيب مهدي، مدير الإعلام والاتصال في المديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيوسنة 2009، يتضمّن تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 للموافق أوّل يونيو سنة 2009 يعين السيدان الآتي استماهما سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- عبد الله بعلي، بواشنطن (الولايات المتحدة الأمريكية) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 2008،

- يوسف يوسفي، بتونس (الجمهوريّة التونسية) ابتداء من أوّل نوفمبر سنة 2008.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيوسنة 2009، يتضمّن تعيين سفراء للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تعيّن السيدة والسيادة الآتية أسماؤهم سفراء للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة ، ابتداء من أوّل يوليو سنة 2008:

- فريدة عيواز، بزغرب (الجمهورية الكرواتية)،
- رشید بلادهان، بکراکاس (جمهوریة فنزویلا)،
- إسماعيل شرقى، بموسكو (روسيا الفيدرالية)،
- مراد بن مهيدي، لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك،
- عبد الرحمان بن قراح، سفيرا وممثلا دائما مساعدا لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك،
  - بلعيد حاجم، ببراغ (الجمهورية التشيكية)،
- صــالح بـوشــة، بـدمـشــق (الجـمـهـوريّـة العربيّـة السـوريّـة)،
- عبد القادر مسدوة، ببلغراد (صربيا والمنتنيغرو)،
  - الحواس رياش، ببارن (كونفدر الية سويسرا)،
- أحمد بن فليس، بإسلام أباد (الجمهوريّة الإسلامية الباكستانية)،
- عبد الحميد بوبازين، بكوبنهاجن (مملكة الدانمارك)،
- أحمد لخضر تازير، بمابوتو (جمهورية موزمبيق)،
- نور الدين يزيد، بسان تياغو (جمهورية الشيلي)،
  - بوبكر عقاب، بأوسلو (المملكة النرويجية).

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيوسنة 2009، يتضمّن تعيين قناصلة عامين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 يعيّن السّادة الأتية أسماؤهم قناصلة عامين للجمهوريّة الجيزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، ابتداء من أوّل يوليو سنة 2008:

- سالم آیت شعبان، بمیلانو (الجمهوریة الإیطالیة)،
  - عبد الغانى عمارة، بمونريال (كندا)،
- نصر الدين زهار ، بالدار البيضاء (المملكة المغربية)،
- إبراهيم يونس، بجنيف (كونفيدرالية سويسرا).

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمّن تعيين قناصلة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تعين الآنسة والسّادة الآتية أسماؤهم قناصلة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، ابتداء من أوّل يوليو سنة 2008:

- مسعود مهيلة، بسان إتيان (الجمهورية الفرنسية)،

- الياس نايت تغيلت، بفيتري (الجمهورية الفرنسية)،

- خالد مواقي بناني، بمونبولي (الجمهورية الفرنسية)،

- دليلة سماح، بلندن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيوسنة 2009، يتضمن تعيين مديرين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 يعيّن السيّدان الآتى اسماهما مديرين بوزارة العدل:

- مختار الاخضري، مديرا للشؤون الجزائية وإجراءات العفو،

- الطاهـر عبد اللاوي، مديرا للتعاون القانوني والقضائي.

# قرارات، مقررات، آراء

# المجلس الإسلامي الأعلى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أوالخدمات بعنوان المجلس الإسلامي الأعلى.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الإسلامي الأعلى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

## يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد تعداد مناصب الشغل لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المجلس الإسلامي الأعلى، طبقا للجدول الآتى:

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل				
الرقم الاستدلالي	المنث	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	4	-	-	-	4	عون الخدمة من المستوى الأول
		12	_	_	_	12	حار س
288	5	8	-	_	_	8	عون الوقاية من المستوى الأول
348	7	2	_	_	_	2	عون الوقاية من المستوى الثاني
-	-	26	-	-	-	26	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الشيخ بوعمران

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي